

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة وهداية للناس كافة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،
فهذه دروس الفقه للمستوى الثالث بشعبية تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها - حسب ما اختارتة لجنة المناهج - وهي تشتمل على ما يأتي:

أولاً: تمهيد

ويتضمن هذا التمهيد (معنى الفقه - موضوعه - فائدته - وحكم تعلمه وتعليمه ، والأحكام الشرعية الخامسة - ومعرفة من هو الفقيه).

ثانياً: كتاب الطهارة

ويشتمل على [تعريف الطهارة - أحكام المياه - النجاسة وأنواعها - تطهير ما أصابته النجاسة - باب الوضوء - فرضه وسننه - نواقضه - الشك في الطهارة].

ثالثاً: كتاب الصلاة

ويتضمن (تعريف الصلاة - منزلتها - حكمها - وحكم تاركها - على من تجب - شروط صحة الصلاة - أركان الصلاة - واجبات الصلاة - سنن الصلاة - مكروهاتها - مبطلاتها - صلاة المسافر - القصر - الجمع - الصلاة على الراحلة).

رابعاً: كتاب الزكاة

ويشمل [تعريفها - حكمها - على من تجب - الأموال التي تجب فيها - مصارفها].

خامساً: كتاب الصيام

ويتضمن [تعريف الصيام - فضله - على من يجب - ما يستحب للصائم - مبطلات الصيام].

سادساً: كتاب الحج

ويحتوي على [تعريف الحج - فضله - حكمه - شروط وجوبه - أركان الحج - واجباته - سنن الحج -
محظورات الإحرام].

وقد ذيل كل باب من هذه الأبواب بأسئلة عليه، تمرينًا للطالب على فهم هذه الدروس، وقد روعي

فيها السهولة، كما بذل الجهد ليقتن كل حكم بدلبله من الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة.

وإن من أهم أهداف تدريس الفقه بالشعبة ما يأتي:-

أ- تعليم الطالب بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات.

ب- أن يعرف الطالب المصطلحات الفقهية ليتمكن من فهم دروس الفقه في مراحل دراسته المقبلة.

ج- أن ينتفع بهذه الدراسات عند تطبيقها في حياته اليومية.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها الطلاب وأن يجعل العمل فيها خالصاً لوجهه وأن يتقبله بقبول حسن

إنه ولي ذلك القادر عليه، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

أولاً: تعريف الفقه:

هو في اللغة: الفهم ؛ يُقال فقهه: يفْقَهُ بمعنى فَهِمَ بِفَهْمٍ والفقه في الاصطلاح: العِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المأْخوذة من أدلة الكتاب والسنة.

ثانياً: موضوعه:

يبحث الفقه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات كالصلوة والصوم، والمعاملات كالبيع والربا، والعلاقات الاجتماعية كالزواج والطلاق إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً: فائدته:

معرفة الفقه تُعين المسلم على معرفة أحكام عباداته لله تعالى، ومعاملاته وعلاقاته بمن حوله من الناس، ولن يكون على بصيرة من أمر دينه، ودنياه فيسعد في الدنيا والآخرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ...، -متفق عليه.]

رابعاً: حكم تَعْلِمِ الفقهِ وَتَعْلِيمِهِ:

هو فَرْضٌ كفاية على المسلمين، بمعنى أنه يجب على المسلمين أن يكون من بينهم الفقهاء في كل عصر وفي كل مكان ليُبَيِّنُوا لهم حكم الشرع في ما يقع بينهم من مسائل في العبادات والمعاملات وغيرها. فإن عمَّ الجهل و انعدم الفقهاء فالMuslimون حينئذ يكونون آثمين جيغاً. قال الله تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَدُّرُونَ} (التوبه: ١٢٢).

ويجب على المكلَّف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يكفيه في عباداته ومعاملاته.

خامساً: الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية التي لا تخرج عنها مسألة من المسائل، هي باتفاق علماء المسلمين خمسة أحكام وهي كالتالي:

- الواجب:

وهو ما يُثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب. كالصلوات الخمس.

- ٢- المندوب:

وهو ما يثاب فاعله امثala ولا يعاقب تاركه، كصيام يوم عاشوراء.

- ٣- الحرام:

وهو ما يثاب تاركه امثala ويستحق فاعله العقاب كشرب الخمر.

- ٤- المكروه:

وهو ما يثاب تاركه امثala ولا يعاقب فاعله. كتقديم الرجل اليسرى عند دخول المسجد وتقديم اليمين عند الخروج منه.

- ٥- المباح:

وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كالأكل والشرب والنوم. (١)

سادساً : من هو الفقيه؟

هو الذي يعرف جملة عظيمة من الأحكام الشرعية، مع معرفة أدتها من الكتاب والسنة.

أسئلة

(١) بين معنى الفقه في اللغة وفي الاصطلاح.

(٢) من الفقيه؟

(٣) ما فائدة معرفة الفقه؟ وفي أي موضوع يبحث؟

(٤) بين حكم تعلم الفقه، وتعليمه. وهل يجوز لل المسلمين أن يعم بينهم الجهل بأحكام دينهم؟

(٥) هل يجب على كل مسلم أن يكون فقيهاً؟

(٦) عِرِف المصطلحات الفقهية الآتية:

الواجب - الحرام - المباح - المندوب - المكروه.

(٧) بين معاني الكلمات الآتية:

أثاب - عاقب - اصطلاح - تفق - قدم.

(٨) اجمع الكلمات الآتية:

حُكْم -فقيه- صلاة- معا ملة- عبادة.

الدرس التالي



رجوع

(١) إذا كان الفعل أو الترك باعتدال.

كتاب الطهارة

تعريف ا لطهارة:

تطلق الطهارة ويراد بها النزاهة عن الأقدار، والابتعاد عن الشرك والمعاصي . كما في قول الله تعالى :
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ . (١) {وقوله تعالى} : حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ بِهَا . (٢) ... فهذه طهارة معنوية غير الطهارة الحسية.

والطهارة في اصطلاح الفقهاء: رفع ما يمنع من الصلاة ونحوها من حدث أو خبث ، وتكون حقيقة كالطهارة بالماء، وحكمية كالطهارة بالتراب في التيمم.

ما الحدث؟

الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع الإنسان من الصلاة والطواف ونحوهما وهو قسمان:
١- حدث أصغر، وهو ما أوجب موضوعاً: كالبول، والغائط، والنوم.
٢- حدث أكبر ؟ وهو ما أوجب غسلاً: كالجناة.

ما الخبث؟

الخبث هو النجاسة التي تصيب البدن أو الثوب أو الأرض أو غيرها.

الدرس الثاني



رجوع

. (١) سورة الأحزاب / ٣٣

(٢) سورة التوبة . ١٠٣ /

باب أحكام المياه

ينقسم الماء إلى عدة أقسام وكل منها حكم يخصه:

أولاً : الماء الطَّهُور

وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة، أو حكماً.

فمثال الماء الباقي على خلقته حقيقة: الماء النازل من السماء، كال أمطار والثلج.

ومثال الماء الباقي على خلقته حكماً: الماء المتغير بما يشق صوت الماء عنه كالطحالب وأوراق الشجر.

وحكمه:

أنه ظاهر في نفسه مطهر لغيره يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل وفي العادات كالشرب وطهوي الطعام.

قال الله تعالى { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً } (٤٨) { الفرقان.)

وقال صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن البحر: " هو الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ. (١)"

ثانياً : الماء الظَّاهِر

وهو الماء الذي خالطه شيءٌ ظاهر - مثل الصابون والبن والدقيق وغيرها - فَعَيَّرَ من أوصافه كلها أو بعضها.

وحكمه:

أنه ظهور مادام حافظاً لإطلاق اسم الماء عليه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث لا يتناوله اسم الماء المطلق كان ظاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

ثالثاً : الماء النَّجِس

وهو الماء الذي خالطته نجاسة فغلبت عليه وغيرها أحد أوصافه الثلاثة: (اللون، والطعم، والرائحة).

وحكمه:

أنه لا يجوز استعماله لا في العبادات ولا في العادات، والله أعلم.

(١) رواه الخمسة وقال الترمذى: هذا الحديث صحيح وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عنه فقال حدث صحيح.

النجاسة وأنواعها

النجاسة هي : القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزّه عنها ويغسل ما أصابه منها كالعذرنة والبول.

والنجاسة منها الحسيّ ومنها المعنوي كما تقدم في الطهارة.

فمن المعنوي ما ورد في قوله تعالى {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ لَهُ - ٢٨} (التوبه) فالظاهر أن نجاسة

المشركين نجاسة معنوية وليس حسيّة.

والنجاسات الحسيّة أنواع ، من أهم هذه الأنواع ما يأتي:

- ١- غائط الآدمي وبوله:

أما الغائط فللحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إِذَا وَطَيَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَدَى فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ" رواه أبو داود والحاكم والبيهقي). و الحديث

أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيُقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلِيُنْظَرْ

فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبْثًا فَلِيَسْمَحْ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصْلِفَهُمَا" أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان.(

وأما البول فللحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر أن يُراق

على بول الأعرابي ذُئْبُ من ماء . وهو في الصحيحين.

ويستثنى من ذلك بول الصبي الرضيع. فإنه يكفي فيه الرش لحديث "يغسل من بول الباردة ويرش

من بول الغلام" أخرجه أبو داود والسائي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الحاكم من حديث أبي السمح

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج أحمد والترمذمي من حديث علي بعناته.

- ٢- لعب الكلب:

لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا" وما رواه مسلم وأحمد " طهور إِنَاءِ

أَحَدَكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَهُنَّ بِالْتَّرَابِ".

- ٣- دم الحيض:

ل الحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عندهما قال " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال تَحْتُهُ (١) ثم تَفْرُصُهُ (٢) بالماء ثم تَنْضَحُهُ (٣)

ثم تصلی فیه" متفق عليه.

-٤ لحم الخنزير:

لقوله تعالى { قل لا أجد فيما أوحى إلىٰ حرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته أو دما مسفلحاً أو لحم خنزير فإنَّه رجس } (١٤٥) الأنعام.
والرجس : النجس.

-٥ بول وروث مala يؤكل لحمه:

ل الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم العائط فامرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمسنت الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأنيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال "هذا رجس" رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة وزاد في رواية "إنها ركش، إنها روثة حمار".

الدرس الثاني



رجوع

(١)تحته: أي تحكه بطرف حجر أو عود مثلا.

(٢)تقرصه: أي تدللك بأطراف الأصابع والأظفار.

(٣)تنضحه: ترشه بالماء.

تطهير ما أصابته النجاسة

- ١- تطهير البدن والثوب:

إذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه نجاسةً وجب غسلها بالماء حتى تزول عينها إن كانت مرئية، فإن بقي بعد الغسل أثر يصعب زواله فهو معفو عنه، وذلك لحديث أسماء المتقدم في دم الحيض.

- ٢- تطهير الأرض:

إذا أصابت الأرض نجاسةً فإنها تظهر بصفتها الماء عليها لحديث أبي هريرة وأنس المتقدم في بول الآدمي "صباوا عليه ذئبًا من الماء". وتطهر كذلك بالجفاف إن كانت النجاسة مائعة، فإن كان لها حرجً^(١) فإن الأرض لا تطهر إلا بزوال عين النجاسة عنها.

- ٣- تطهير النعل:

يطهر النعل والخفف بالدلك في الأرض، لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإنه رأى خبأً فليمسحه بالأرض ثم ليصل ففيهما" أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان.

- ٤- تطهير الإناء:

إذا أصابت الإناء نجاسةً فإن كانت لعبًا كلبٍ فإنه يغسل سبع مراتٍ إحداها بالتراب ل الحديث المتقدم في لعب الكلب. وإذا كانت النجاسة غير لعب الكلب فإن الإناء يغسل حتى تذهب عين النجاسة أو لوتها أو ريحها.

أسئلة

- ١- ما معنى الطهارة في اصطلاح الفقهاء؟

- ٢- ما الفرق بين كلٍ من الحدث والنجاست؟

- ٣- كم قسما للحدث؟ اذكرها.

- ٤- اذكر أقسام المياه، مبينا حكم كل قسم، مع ذكر الدليل على هذا الحكم.

-٥- ما النجاسة؟ وكم نوعا لها؟

-٦- ما النجاسة المعنوية؟ اذكر دليلا على ما تقول.

-٧- اذكر أقسام النجاسة الحسية مستدلا لما تذكر.

-٨- كيف تُطَهِّر ما يأتِي؟

النعل - الأرض - إلقاء - التوب.

الدرس الثاني



رجوع

(١) حُمْ: جسم.

باب الوضوء

الوضوء :

طهارة مائية تتعلق بالأعضاء المذكورة في قوله تعالى { يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } الآية ٦ من سورة المائدة .)

حكمه :

واجب على من أراد الصلاة أو الطواف.

دليل الوجوب :

الآية السابقة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " رواه الشیخان وأبو داود والترمذی وأحمد واللفظ للبخاری. ولفظ أبي داود " لا تتم صلاة... " ...

وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء. فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

فروض الوضوء :

للوضوء فرض إذا نقص منها فرض فإن الوضوء يكون ناقصاً ولا يعتد به شرعاً، وهذه الفروض هي:

- ١- غسل الوجه**، ومن الوجه الفم والأنف، فالمضمضة والاستنشاق والاستئثار واجبة على الراوح. وحد الوجه من منابت الشعر إلى أسفل اللحىين (١) طولاً، وعن الأذن إلى الأذن عرضاً.

-**٢- غسل اليدين إلى المرفقين**:

ويدخل المرفقان في المغسول.

- ٣- مسح الرأس**، ومنه الأذنان، فمسحهما واجب على الراجح لحديث " الأذنان من الرأس " رواه أحمد وأبو داود.

-**٤- غسل الرجلين إلى الكعبين**:

ويدخل الكعبان في المغسول.

-**٥ الترتيب**: وهو أن يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح بالرأس

ثم يغسل الرجلين كما جاء في الآية.

-**٦ الم الولاية**: وهي أَلَا يُؤْخِرْ عَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَجْفَفَ الذِي قَبْلَهُ . فَأَمَّا دَلِيلُ الْفَرْوَضِ الْأَوَّلُ،

فَالآيَةُ الْمُتَقْدِمَةُ وَهِيَ آيَةُ الْمَايَةِ { بِيَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُمْ وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوهُمْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } .

وَأَمَّا دَلِيلُ التَّرْتِيبِ، فَلَأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتِ الْأَعْضَاءَ مَرْتَبَةً . (٢)

ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْثُتْ عَنْهُ وَلَا مَرَةً وَاحِدَةً أَنَّهُ خَالِفُ هَذَا التَّرْتِيبِ، وَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانِ الْوَاجِبِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا إِلَّا الْوَاجِبُ . وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

"أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْمَوَالَةِ:

فَمَا رُوِيَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ مِّنْ قَدْمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ارْجِعْ فَاحْسِنْ وَضْوَئِكَ فَرْجِعْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلَّى " (رواه مسلم)، وفي لفظ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَفِي رِجْلِهِ لَمَعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يَصْبِحَا مَاءً فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعِيدَ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ" . (رواه أبو داود).

شُرُوطُ صِحَّةِ الْوَضْوَءِ:

لِيَكُونَ الْوَضْوَءُ صَحِيحًا هُنَاكَ شُرُوطٌ لَابْدُ مِنْهَا وَهِيَ مُبَيِّنَةٌ فِيمَا يَأْتِي:

-**١ الإِسْلَامُ**: إِذْ لَا تَصْحُ عِبَادَةُ الْكَافِرِ، وَالْوَضْوَءُ عِبَادَةٌ.

-**٢ الْعُقْلُ**: فَالْمَجْنُونُ لَيْسَ مَطَالِبًا بِالْعِبَادَةِ وَلَا تَصْحُ عِبَادَتُهُ.

-**٣ التَّمْيِيزُ**: فَإِنَّ غَيْرَ الْمَمِيزِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا.

-**٤ وَجْدُ الْمَاءِ الْطَّهُورِ**: فَلَا يَصْحُ الْوَضْوَءُ بِمَاءٍ غَيْرِ طَهُورٍ - كَمَا تَقْدِمُ.

-**٥ النِّيَّةُ**: وَفِي شَرْطِ لِصَحَّةِ كُلِّ عِبَادَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى " ... مُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

-**٦ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُ الْوَضْوَءَ**، مِنْ بُولٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَحْوَهُمَا.

-**٧ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ**؛ كَالْعَجِينِ وَالشَّحْوِ وَنَحْوَهُ.

-**٨ الْاسْتِنْجَاءُ أَوْ الْاسْتِجْمَارُ**. فَلَا يَصْحُ الْوَضْوَءُ مِنْ بَهْ نَجَاسَةٍ فِي مَحْلِ الْبُولِ أَوْ الْغَائِطِ.

(١) اللحيان المقصود بحثا عظيم الفك الأسفل.

(٢) وإن كانت الآية ورد فيها عطف الأعضاء بالواو ومعلم أن الواو مجرد العطف لا تفيد ترتيبا، إلا أن في الآية قرينة تدل على الترتيب وهي إدخال المجرور بين المتصوبات [الممسوح وهو الرأس بين المغسولات وهي بقية الأعضاء] وفي اللغة العربية لا يفصل الناظير عن نظيره إلا لعلة.

سنن الوضوء

- ١- السِّوَاكُ:

لَهُدْيَةُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" رواه الجماعة، وفي رواية لأحمد: "لأمرهم بالسواك مع كل وضوء" وللبخاري تعليقاً: "لأمرهم بالسواك عند كل وضوء."

- ٢- التسمية في أوله:

لَهُدْيَةُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَا وُضُوءٌ لَهُ، وَلَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن.

- ٣- غسل الكفين:

يغسل كفيه ثلاث مرات بإفراغ الماء عديهما من الإناء إن كان يتوضأ من إناء لأن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "دعا بِالْمَاءِ فَافْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَّلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ" ... متفق عليه.

- ٤- البدء بالمضمة والاستنشاق عند غسل الوجه والبالغة فيهما ما لم يكن صائماً.

لما جاء في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم "وَبِالْعُغْدِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" رواه الخمسة وصححه الترمذى.

- ٥- تخليل اللحية الكثيفة:

لَهُدْيَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يُخْلِلُ لَحِيَتِهِ" قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخارى: هذا أصح حديث في الباب.

- ٦- تخليل أصابع اليدين والرجلين:

لَهُدْيَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا تَوَضَأَتْ فَخَلِّلْ أَصَابَعَ يَدِيْكَ وَرَجْلِيْكَ" رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وحديث المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخليل أصابع رجليه بخنصره" رواه الخمسة إلا أحمد.

- ٧- التَّيَامُونُ:

أي البدء باليمين قبل اليمين في اليدين والرجلين، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها " :كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعِجِّبُه التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ " متفق عليه.

-٨- الغسلتان الثانية والثالثة:

الغسل مرة في الموضوع هو الفرض وما ورد في الغسلتين والثلاث ف فهو للاستحباب، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال " : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الموضوع، فأرأاه ثلاثةً ثلاثةً، وقال: " هذا الموضوع فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " رواه أحمد والنسيائي وأبي ماجه، وحديث عثمان رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثةً ثلاثةً " رواه مسلم وأحمد.

-٩- الذِّكْرُ بَعْدَ الْوَضْوَءِ:

ل الحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الموضوع ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية، يدخل من أيها شاء " رواه مسلم وأحمد وأبوداود.

-١٠- الاقتصاد في الماء:

ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرفة؟ فقال أفي الموضوع إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على هُرِّ جارٍ " رواه ابن ماجه، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: " هذا الموضوع فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " ، وقد تقدم ذكره قريباً

المسح على الخفين:

١- دليل مشروعيته:

ما رواه البخاري ومسلم عن همام النخعي رضي الله عنه قال " : بالجرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بُلت؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توضأ ومسح على خفيه. "

قال إبراهيم: (١) فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

٢- مشروعية المسح على الجوربين:

قد روي عن كثيير من الصحابة. قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَأَنْسُ بْنَ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، وَعَمَرُ بْنَ حُرَيْثٍ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وروي أيضاً عن عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي مسعود البدرى وغيرهم.

-٣- شروط المسح على الحففين وما في معناهما:

يُشترط لجواز المسح أن يلبسا على طهارة الحديث المغيرة بن شعبنة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مَسِيرٍ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَارَةِ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفِيفَهُ فَقَالَ "دَعْهُمَا فِينِي أَدْخِلْهُمَا طَاهِرَتِينَ" فمسح عليهمما. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

صفة الوضوء :

الوضوء الكامل السابع هو " : أَنْ يَنْوِي الوضوء - وَالنِّيَةُ مُحْلِّهَا الْقَلْبُ - ثُمَّ يَغْسِلَ كُفَّيْهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ يَتَمَضْمِضُهُ وَيَسْتَشِيقُ وَيَسْتَشِيرُ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ مَعَ مَرْفُقِيهِ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَسْعِحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مِنْ حَدِ الْوَجْهِ إِلَى قَفَاهُ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَابِتِيهِ فِي صِمَاطِحِ أَذْنِيهِ وَيَسْعِحُ بِإِيمَانِيهِ ظَاهِرَهُمَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلِيهِ مَعَ كَعْبِيهِ ثَلَاثَةً " فإن اقتصر في الغسل على واحدة واقتصر على الأركان (الفرض) أجزاء . ولكن العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أكمل وأفضل .

الدرس التالي



رجوع

(١) إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي من أئمة التابعين.

نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ

للوضوء نَوَاقِضُ تُبْطِلُهُ وَتُخْرِجُهُ عَنِ إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَهِيَ :

١- كل ما خرج من السبيلين :

سواء أكان بولاً أم غائطاً أم رجحاً أم مذياً أم وذياً أم غير ذلك. وكذلك إذا خرج البول أو الغائط من غير السبيلين كالجرح. لقوله تعالى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ -٦} (...المائدة). ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" فقال رجلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ" متفق عليه.

٢- زوال العقل أو تَعْطِيَّةٌ بِسُكْرٍ أو إِعْمَاءٌ أو نَوْمٌ أو جُنُونٌ أو دَوَاءٌ :

ل الحديث صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفَرْأَ لَا نَنْزِعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنَوْمٍ" رواه أحمد والنسياني والترمذى وصححه.

فإن كان النوم يسيراً أو كان مُمْكِناً مَقْعَدَةً من الأرض يَنْتَظِرُ الصلاة فإنَّه لا ينتقض وضوؤه، وذلك ل الحديث أنس رضي الله عنه قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يُصلّون ولا يتوضّلُون" رواه مسلم والترمذى وأبو داود، ولفظ الترمذى "لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوقَطُون للصلاحة حتى إنَّ لأسع لأحدِهم عَطِيطاً، ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضّلُون". قال ابن المبارك : (١) هذا عندنا وَهُمْ جُلُوسٌ. وزوال العقل بغير النوم ممَّا ذُكِرَ أَبْلَغُ مِنْ النوم. والله أعلم.

٣- مس الفرج بدون حائل :

ل الحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ مَسَ ذَكْرَه فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأ" رواه الحمسة وصححه الترمذى ونقل عن البخارى: أَنَّه أَصَحَ الشَّيْءَ فِي هَذَا الْبَابِ، و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ أَفْضَى بِيدهِ إِلَى ذَكْرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سَتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ" رواه أحمد، وابن حِبَّان في صحيحه وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي.

-٤ أَكْلُ لَحْمَ الْإِبْلِ:

لَحْدِيْث جَابِر بْن سَمْرَة أَن رجلا سأَل رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأ مِن لَحْوِ الْغَنَمِ؟ قَالَ "إِن شِئْت فَتوْضَأ، وَإِن شَئْت فَلَا تَتَوْضَأ" قَالَ أَتَوْضَأ مِن لَحْوِ الإِبَلِ؟ قَالَ "نَعَمْ تَوْضَأ مِن لَحْوِ الإِبَلِ" قَالَ: أَصْلَى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ "نَعَمْ" قَالَ أَصْلَى فِي مَبَارِكِ الإِبَلِ؟ قَالَ "لَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ.

الدرس الثاني



رجوع

(١) هو الإمام الزاهد: عبد الله بن المبارك، من أئمة السلف رحمهم الله تعالى.

الشك في الطهارة

-١ من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة، ولا عبرة بالشك لأن الطهارة هي المتيقنة ولا يُنكل عنها إلا بيقين.

-٢ من تيقن الحدث وشك في الطهارة بئ على اليقين وهو الحدث، ولا عبرة بالشك لأن الحدث هو المتيقن ولا يُنكل عنه إلا بيقين.

وذلك لحديث عباد بن تميم عن عمّه قال: "شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يحيى إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" رواه الجماعة إلا الترمذى.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" رواه مسلم وأبوداود والترمذى.

أسئلة:

١- ما حكم الوضوء؟ وما الدليل على هذا الحكم؟

٢- كم فرضاً للوضوء أذكراها.

٣- عين الشرط والفرض والمستحب فيما يلي:

(أ) التسمية عند الوضوء. (ب) النية.

(ج) غسل اليدين إلى المرفقين. (د) التيامن في غسل الأعضاء.

(هـ) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(و) مسح الرأس.

(ز) غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثة.

-٤- اذكر نواقص الوضوء.

-٥- متى يُستحب للمتوضئ أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله...؟"

-٦- اذكر دليلاً على اشتراط النية في الوضوء.

-٧- اذكر دليلاً على الترتيب بين أعضاء الوضوء.

-٨- ماذا يفعل من شك في الطهارة؟

-٩- ما الدليل على مشروعية المسح على الخفَّ والجُوَرَيْنِ؟

-١٠- ما شروط المسح على الخفين وما في معناهما؟

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

تُطلق الصلاة ويراد بها الدعاء والاستغفار، كما في قوله تعالى ... { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } .. التوبة ١٠٣)

وَتُطلَقُ الصَّلَاةُ وُرِدَّ بِهَا الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا } (الأحزاب ٥٦)

وتُطلق ويراد بها بيوت العبادة، كما في قوله تعالى { وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعِظَمِ هَدِيمَتْ صَوَامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا } .. الحج ٤)
إلى غير ذلك من الإطلاقات في القرآن وفي الحديث.

أمّا الصلاة في اصطلاح الفقهاء فهي: عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ

للصلوة في الإسلام منزلة عظيمة فهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا به كما جاء في الحديث " :
رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ .
وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات بعد الشهادتين، وتولى إيجابها ليلة الإسراء بمخاطبة رسوله صلى الله عليه وسلم من غير واسطة، ولعظم شأن الملائكة على سائر العبادات احتضنت بأمور كثيرة أهمها:

١- شرع النداء لها (الأذان) وقد ثبت النداء للصلوة في القرآن والسنة.

٢- وجوب التطهر لها.

٣- إيجابها في السفر والحضر والخوف والأمن وعلى كل حال حتى في المرض، إلا إذا كان مريضاً يغيب معه العقل أو يفقد.

حُكْمُ الصَّلَاةِ:

الصلوة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل.

والدليل على فرضيتها: قول الله تعالى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءاتُوا الزَّكَاةَ } ..(البقرة ١١٠) قوله تعالى : { وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } (البيعة ٥). وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " :نَبِيُّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحِجَّ الْبَيْتِ وَصُومُ رَمَضَانَ " متفق عليه. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تفيد وجوب الصلاة. وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام بل أهم ركن بعد الشهادتين.

حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة على ضربين:

١- ترك حجود وإنكار لها، وهذا النوع يُعد صاحبه كافراً خارجاً من ملة الإسلام، وحده القتال لارتداده عن الإسلام، وهذا مجمع عليه بين علماء المسلمين، وذلك لأنكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ولا يستثنى من ذلك إلا حديث العهد بالإسلام الذي لا يعرف من أركان الإسلام شيئاً.

٢- ترك تكاسل أو تشاغل عنها مع عدم إنكار وجوبها، وهذا النوع يستتاب صاحبه، أي يتطلب منه الإمام أو نائبه أن يُصلّي، فإن صلى حلي سيله، وإن أصرّ على ترك الصلاة فهو كافر مرتد مثل الأول. الدليل على أن ترك الصلاة كفر: قول الله تعالى ... } فإنْ تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فإنْ خوانككم في الدين) ... التوبة (١١).

وقوله تعالى } فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً } مريم - ٥٩ . ٦٠

وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " رواه مسلم وأحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه

وحديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر " رواه أحمد وأصحاب السنن .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه ذكر الصلاة يوما فقال : " من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن حلف " رواه أحمد والطبراني وابن حبان وإسناده جيد.

وكون تارك الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره. وقال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو عمله أو رياسته أو تجارتة. فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته وزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارتة فهو مع أبي

بن خلف.

على من تجب الصلاة ؟

تجب على المسلم البالغ العاقل.

أما كونها لا تجب على الصبي والجنون فل الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتِيقْظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْجَنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلْ" رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذى .

صلاة الصبي :

الصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه إلا أنه ينبغي لوليّه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرَّقُوكُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

شروط صحة الصلاة:

(١) الطهارة من الحدث:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: " لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه.

(٢) دخول الوقت:

وذلك في الصلاة المفروضة المؤقتة لقول الله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } النساء ٣٠ .

(٣) ستر العورة:

وحَدُّ عُورَةِ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرْرَتِهِ وَرُكْبَتِهِ (أَحَدًا بِالْأَحْوَطِ) فَعَنْ جَرْهَدِ قَالَ " مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بُرْدَةً وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخْذِي، فَقَالَ: " غُطْ فَخْذِكَ، فَإِنَّ فَخْذَ عُورَةٍ " . رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى، وذكره البخارى فى " صحيحه " معلقاً .

وأما المرأة: فجميع جسدها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ماعدا الوجه والكفين إلا إذا خشيت أن ينظر إليها رجل غير ذي حرم فيجب عليها حينئذ ستر وجهها وكفيها وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حزم وحاكم .

(٤) طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه:

لقوله تعالى { وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ } (المدثر ٤)، ول الحديث الأعرابي الذي قال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم " : صبوا عليه ذنوباً من ماء " . رواه الجماعة إلا مسلماً .

(٥) استقبال القبلة (الكعبة):

لقول الله تعالى .. { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَمَا كُنْتُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ } .. (البقرة ١٤٤)

وذلك لل قادر على استقبالها، فإن عجز عن استقبالها لعذر فإن صلاته صحيحة، ويجب على من يشاهد الكعبة في صلاته أن يستقبل الكعبة ذاتها، أما من لا يشاهدها فيستقبل جهتها .

متى يسقط استقبال القبلة؟

أ - يسقط استقبال القبلة في صلاة الخوف، وهي صلاة الحرب لقوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًاً أَوْ رُكْبَانًا} {البقرة ٢٣٩} قال ابن عمر رضي الله عنهم "مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا" رواه البخاري.

ب - صلاة النافلة للراكب، فقبلته حيث اتجهت به راحلته، ويستحب له أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يتوجه بها حيث كانت وجهته.

ج - العاجز عن استقبالها كالمكره والمريض، كأن يكون مربوطاً أو مصلوباً وغير القبلة، والمريض الذي لا يستطيع أن يتحرك إلى جهة ، القبلة ، لقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} {..آلية ٢٦٨} {البقرة}.

وقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} {١٦} {...من سورة التغابن}.
(٦) النية:

وهي القصد أو العزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا دخل للسان فيها، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة في النية لفظ قطًّا إلا في الحج والعمره. وزمنها في أول الصلاة أي عند تكبيرة الإحرام.

أركان الصلاة:

للصلاة أركان تتكون منها، فإذا نقص منها ركن فإن الصلاة تكون ناقصة باطلة ولا يعتد بها شرعاً نُبيّنها فيما يلي:

- ١- القيام في الفرض:

لقول الله تعالى { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } (البقرة ٢٣٨). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " صَلَّوَا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي " رواه البخاري وأحمد.

وحديث عِمَرَانَ بن حُصَيْنِ رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال " صَلِّ قَائِمًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنِّبٍ " رواه البخاري.
فمن كان قادرًا على القيام ولم يقم في صلاة الفريضة بطلت صلاته، وأما في النافلة، فصلاة القاعد مع القدرة على القيام صحيحة لكن ثوابه على النصف من صلاة القائم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ ". " رواه البخاري ومسلم.

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته وله أجرها كاملاً لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتُبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا " رواه البخاري.

- ٢- تكبيرة الإحرام:

ولفظها " اللَّهُ أَكْبَرُ "، لا يجوز غيرها. لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْمِيلُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " رواه أبو داود والترمذمي والحاكم وصححه وغيرهم. ول الحديث أبي هريرة في المسيء صلاته " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ". متفق عليه

- ٣- قراءة الفاتحة:

وهي ركن في كل ركعة من ركعات النفل والفرض على الإمام والمنفرد وخالف في المأمور، الحق أنها ركن فيقرأ بها المأمور في نفسه والدليل على

وجوهاً في كل ركعة وعدم سقوطها لا سهوا ولا جهلا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه الجماعة. ولهديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج غير تمام " رواه الشیخان وأحمد.

-٤ الرکوع:

لقوله تعالى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدوْ رِبِّكُمْ تَفْلِحُون } (الحج ٧٧). ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته " ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً ". ولهديث أبي مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يُحرِّي صلاةً لا يُقيم الرجل فيها صُلْبَه في الرکوع والسجود " رواه الخمسة وابن حزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وصححه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

-٥ الرفع من الرکوع والاعتدال قائماً:

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كالفار (١) إلى مكانه " متفق عليه. وقول عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : " فكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوى قائماً " رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته " ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " متفق عديه.

-٦ السجدة:

وصفتها: أَنْ يُمْكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَكَفَيْهِ وَرَكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضَ. والدليل على أنه رکن قوله تعالى { يا أيها الذين ءامنوا ارکعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لكم تُفلحون } (الحج ٧٧). ولهديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفيث (٢) الشياب والشعر " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ".

-٧ الجلوس بين السجدين:

ودليله قول عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ... " : وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا " ... رواه مسلم.

وصفة هذا الجلوس أن يجلس مفترشاً (أي يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي قَعْدَتِهِ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقَبْلَةَ .)

-١٨- الطمأنينة:

وهي السُّكُون وإن كان زَمْنَهُ قليلاً - أي البقاء بعد استقرار الأعضاء في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين.

والدليل على أن الطمأنينة ركن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته " : ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

-١٩- الجلوس للتشهاد الأخير والتسليمتين:

وهو الثابت المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهاد، وقال للنبي في صلاته " : فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهاد فقد تمت صلاتك " .

-٢٠- التَّشَهُّدُ الْآخِرُ:

والدليل على أنه ركن قوله صلى الله عليه وسلم " : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي . " وأنه صلى الله عليه وسلم كان يُداوم على ذلك وأمر به المسمى في صلاته. وقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم " : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهاد كما يعلمنا السورة من القرآن " روى ابن مسعود البخاري ومسلم وقول ابن عباس مسلم والنمسائي.

صيغة التَّشَهُّدُ:

قد وردت صيغ للتشهاد عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري، وعمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع، تقترب ألفاظ كل واحدة من غيرها، وأصحها تشهد ابن مسعود، قال مسلم رحمه الله تعالى " : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشْهِيدِ ابْنِ مُسْعُودٍ . " ومع ذلك فأي صيغة تشهد بها المصلي أجزأته إذا كانت واردة بنقلٍ صحيح.

تشهُّد ابن مسعود:

"التحيَّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أبْيَها النَّبِي ورَحْمَةُ الله وبرَكَاتِهِ، السلام علينا وعلَى عبادِ الله الصالِحينَ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ".

١١- التَّسْلِيمُ:

ثبتت فرضية السلام بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث علي رضي الله عنه "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه أحمد والشافعي وأبوداود وابن ماجه والترمذمي وقال: هذا أَصَحُّ شَيْءٍ في الباب.

وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داود بإسناد صحيح. وإن أكتفى بقوله "السلام عليكم" أو "السلام عليكم ورحمة الله" أجزأه وكله وارد.

١٢- ترتيب الأركان:

ترتيب الأركان على ما هي مذكورة آنفاً رَكَنٌ من أركان الصلاة فلو سجد الإنسان قبل أن يركع مثلاً متعمِّداً بطلت صلاته. وإذا خالف الترتيب سهوا ثم ذكر فإنه يجب عليه أن يعود إلى الرَّكْنِ الَّذِي قدمه فيفعله في ترتيبه. وإلا بطلت صلاته . دليله حديث المُسِيءِ في صلاته، وعمل الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي" رواه البخاري.

فلم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل خلاف هذا الترتيب ولو مرة واحدة في حياته.

الدرس الثاني



رجوع

(١) فقار: جمع فقاره وهي عظام الظهر.

(٢) كفت الشيء: ضمه - وكفت ذيله: شمره.

واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية، مَنْ ترَكَ مِنْهَا شَيْئاً مُتَعَمِّداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ ترَكَ مِنْهَا شَيْئاً سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَبِيَانِهَا مَعَ أَدْلَتِهَا كَالآتِي - :

- ١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام:

دليلها حديث يحيى بن خلاد عن عمّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضعوضه - يعني مواضعه - ثم يُكَبِّرُ ويَحْمِدُ اللَّهَ وُبِّيَّنَ عَلَيْهِ، ويَقِرَأُ مَا شاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي كَبِيرٍ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ" وَفِي روایة "لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" رواه أبو داود.

- ٢- قول "سمع الله ممن حمده" للإمام والمأمور والممنفرد جميعاً وقد تقدم دليله في الحديث السابق.

- قول "ربنا ولك الحمد" للإمام والمأمور والممنفرد جميعاً.

وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ "سَمِعَ اللَّهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وَمُثْلُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي أُوفِيٍّ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

- ٤- التسبيح في الركوع والسجود وأقله مرة واحدة، والأفضل ثلاث مرات وقد ورد أكثر. فيقول في الركوع: "سبحان رب العظيم" ويقول في السجود: "سبحان رب الأعلى."

وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ قَالَ مَا نَزَّلَتْ (فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّ الْعَظِيمِ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ" فَلَمَّا نَزَّلَتْ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّ الْأَعْلَى) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ" رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

- ٥- قول "رب اغفر لي" بين السجدتين:

دَلِيلُهُ مَا رَوَى حَذِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ بَيْنِ السُّجُودَيْنِ "رب اغفر

لي. رب اغفر لي "رواه النسائي وابن ماجه، وما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين": اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني " رواه أبو داود وابن ماجه.

-٦- التشهد الأول:

دليل وجوبه وعدم ركينته حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كثيرون وهو جالس وسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم " أخرجه السبعة.

-٧- الجلوس للتشهد الأول:

ودليله الحديث السابق، ولو كانوا ركنين ما سقطا بالسهو، ولو كانوا غير واجبين ما انجبوا بسجود السهو.

-٨- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير:

ودليله حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله .أمرنا الله أن نصلify عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلية على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم " رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه "فكيف تصل علىك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟".

سنن الصلاة

ما عدا الشروط والأركان والواجبات التي سبق ذكرها سنن في الصلاة، وهي تنقسم قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال.

أولاً: سنن الأقوال : ومنها الآتي:

- الاستفتاح:

وهو أن يقول بعد التكبير قبل القراءة "سبحانك اللهم وبحمدك اسْمُكَ وتعالى جدك ولا إله غيرك" أو غيره من الأدعية الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول ذلك سرّاً.

- التعمود والبسملة قبل القراءة:

لقوله تعالى {إِذَا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم} (النحل ٩٨). والظاهر من الآية أن التعمود واجب قبل قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة.

وأما قراءة البسملة فل الحديث **تُعَيِّنُ الْمُجْمَرُ** أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن" ... الحديث وفي آخره قال أبو هريرة "والذي نفسي بيده إني لأشبهمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه النسائي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان. وذكره البخاري تعليقاً. قال الحافظ في الفتح: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة.^(١)

- قول "آمين" و معناه: استجب يارب:

لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضاللين فقلوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد والنسائي.

- قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة:

لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً متواتراً. فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال "جَوَزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْفَجْرِ، فَقَيْلَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ جَوَزْتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ بُكَاءً صَبَّى فَظَنَنْتُ أَنَّ أَمَهُ مَعْنَا تَصْلِي، فَأَرْدَتُ أَنْ أُفْرَغَ لَهُ أَمَهًا" رواه أحمد - جَوَزَ: أي حَقَّفَ - هذا وأحاديث وصف صلاته صلى الله عليه وسلم وما كان يقرأ في كل صلاة (في الصبح - والظهر - والعصر -

والغرب - والعشاء) كثيرة في كتب السنن كلها.

-**الجهر بالقراءة**: في الصبح والأولين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدان والاستسقاء والكسوف والإخفات في غيرها، وأما النافلة فلا جهر في النهارية وأما في الليلية فيتوسط بين الجهر والإسرار، لقوله تعالى {وَلَا تُجَهِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} (الإسراء ١١).

-**قول**: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه " " ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" .. الحديث رواه مسلم.

-**ما زاد على التسبحة**: الواحدة في الركوع وفي السجود وعلى المرة الواحدة من قول "رب اغفر لي في الجلوس بين السجدتين.

لحاديث سعيد بن جبیر عن أنس قال "ما صلیت وراء أحد بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزیز - قال فَحَرَّزَنَا فی رکوعه عشر تسبیحات وفي سجوده عشر تسبیحات " رواه أحمد وأبو داود والنمسائي.

-**الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام بمثل قوله**: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: سنن الأفعال:

منهما ما يأتي:

-**أرفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام :**

عند الركوع والرفع منه وعند القيام للثالثة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما" أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع" متفق عليه، ومسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال "يجاذي بما فروع أذنيه". ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وقد جاء فيه "... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجادي بما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة . "... رواه أبو داود بسنده صحيح.

-**وضع اليد اليميني على اليد اليسرى على الصدر:**

لحاديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال " : صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم فوضع يده اليمني

على يده اليسرى على صدره " أخرجه ابن خزيمة. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي نحوه.

-٣- نَظَرُ الْمُصْلِي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِه إِلَّا فِي صَلَاةِ الْخُوفِ:

لأنه أَدْعَى إِلَى الْحُشُوعِ لِقَوْلِه تَعَالَى { قُدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِه مَا يَأْتُونَ }

(المؤمنون. ١-٢)

-٤- إِطَالَةُ الرُّكُعَةِ الْأُولَى وَتَقْصِيرُ الثَّانِيَةِ:

لَهُدِيَّثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأُولَى بِأَمْ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَيُسَمِّيُّنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. وَيُطِيلُ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكُذا فِي الْعَصْرِ " مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

-٥- قَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجُ الأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَمُدُّ ظَهْرِهِ:

لَهُدِيَّثُ أَبِي مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَكْعَ فَجَافَ يَدِيهِ وَوَضْعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ هَكُذا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي " رواه أحمد وأبوداود والنسائي.

-٦- الْأَفْتِرَاشُ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى وَالتَّوْرُكُ فِي التَّشْهِيدِ الْأُخْرَى:

لَهُدِيَّثُ أَبِي حَمِيدَ ... " ثُمَّ ثَنَى رَجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْأُخْرَى فَإِذَا كَانَ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رَجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقَّهُ الْأَيْسِرِ وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدِهِ " رواه البخاري.

-٧- وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشْهِيدِ :

يُبَسِّطُ الْيُسْرَى مَضْمُومَةُ الْأَصَابِعِ جَهَةَ الْقَبْلَةِ، قَابِضَا الْيَمِنِيَّ إِلَى السَّبَّابَةِ فَإِنَّهُ يُحِرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا فِي تَشْهِيدِهِ . لَهُدِيَّثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْحَامِ فَدَعَا بِهَا " رواه أحمد ومسلم.

-٨- مُجَافَاهُ ذَرَاعِيهِ عَنْ جَنِيَّهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذِيهِ فِي السُّجُودِ:

لَهُدِيَّثُ ابْنِ بَحْرَيْنَ فِي صَفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوا بِيَاضٍ إِبْطِيًّا " مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنَفَهُ وَجَبَهَتِهِ وَنَحَّى يَدِيهِ عَنْ جَنِيَّهِ وَوَضَعَ كَفِيهِ حَذْوَهُ مُنْكَبِيَهُ " .. رواه أبو داود، وفي لفظ له قال : " إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخْذِيهِ غَيْرِ حَامِلِ بَطْنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخْذِيهِ ."

(١) والسنّة أن يسر بالبسملة عند القراءة في الغالب، وحديث أبي هريرة يدل على جواز الجهر بما أحياناً، وأما دليل الإسرار بما: ما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)،).

مكروهات الصلاة:

- ١- رفع بصريه إلى السماء:

لحاديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لَيَنْتَهِي أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ" رواه مسلم وأحمد والنسائي، ونحوه في البخاري وأبي داود.
- ٢- الالتفات لغير حاجة: (وذلك في غير صلاة الخوف:)

لحاديث عائشة رضي الله عنها "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" رواه البخاري والترمذى.

- ٣- النظر إلى ما يلهيه عن الصلاة:

لحاديث عائشة رضي الله عنها قالت "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجية لها أعلام".
قال: شَغَّلَنِي أعلام هذه، اذهبوا بما إلى أبي جهم بن حذيفة واثتونى بإنجانته" رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

- ٤- التَّخَصُّرُ (وهو وضع اليد على الخاصرة:)

لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نَهَى أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا" متفق عليه.

- ٥- افتراش ذراعيه في السجود:

لحاديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعتدوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" متفق عليه.

مبطلات الصلاة

وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ:

١- **ما ينقض الوضوء**: لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة كما تقدم فإذا انتقضت الطهارة انتقضت الصلاة أي بطلت.

٢- **كشف العورة**: لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة كما علمت، فإذا انكشفت العورة عمداً، بطلت الصلاة.

٣- **استدبار الكعبة**: لأنه شرط استقبالها لصحة الصلاة - إلا لجاهل - فإن كان عالماً عماداً بطلت صلاته.

٤- **الزيادة في الأركان أو النقص منها عمداً**: لأنها عبادة تؤدي إلى تجاوز الزيادة عليها ولا النقص منها فإن فعل عماداً بطلت صلاته.

٥- **تقديم بعض الأركان على ما قبلها**: ترتيب الأركان ركن من الصلاة كما علمت فإن قدم أو آخر عمداً أخل بهذا الترتيب وبطلت صلاته.

٦- **فسخ النية أو نية الخروج من الصلاة**: لأن النية واستدامتها شرط لصحة الصلاة، فإن فسخها أو نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته.

٧- **الكلام الخارج عن الصلاة**: من تكلم عماداً عالماً بحرمة الكلام في الصلاة بطلت صلاته، لحديث زيد بن أرقم "كما تكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة فنزلت (وقولوا لله قانتين) (٢٣٨ البقرة (فأمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَهُنَّا عَنِ الْكَلَامِ)" رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

باب صلاة المسافر

تشتمل صلاة المسافر على ثلاثة أمور هي) **القصر - الجمع - الصلاة على الراحلة**.)

أولاً : القصر

ثبت القصر بالكتاب والسنّة والإجماع.

فأما نص القرآن فقوله تعالى } **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا** { .. النساء (١٠١). وأما من السنّة: ف الحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب " **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَتَّنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**" فقد أمن الناس؟ فقال: **عَجِبْتُ مَا عَجِبْتَ مِنْهُ** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " **صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صِدْقَتِهِ**" رواه الجماعة إلا البخاري. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية قصر الصلاة في السفر.

حكم القصر في السفر:

قصر الصلاة في السفر (ومراد بها الرباعية فقط، فلا قصر في الفجر ولا في المغرب) هذا القصر سنة وهو رخصة، والراجح أنه أفضل من الإمام لمداومة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه. فمن أتم الرباعية في السفر فصلااته صحيحة إلا أن يرغب عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فيأثم بذلك، وقيل يجب عليه القصر في هذه الحال. وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيهِ**" رواه أحمد وابن حبان وابن حزيمة في صحيحهما. وفي رواية " **كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمَهُ**".

مسافة القصر:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تحديد لمسافة السفر الذي تقصير فيه الصلاة. والضابط في ذلك أن يقال: تقصير الصلاة في كل ما يسمى سفرا. وما لم يسم سفراً فلا تقصير فيه. متى يبدأ القصر ومتى ينتهي؟

يبدأ القصر منذ خروجه من قريته، لأنه لا يكون ضارباً في الأرض إلا إذا خرج من بلده: لقوله تعالى {**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** ١٠١) ... النساء} وينتهي القصر بانتهاء السفر، فإذا عاد إلى بلده فحينئذ لا يجوز له إلا أن **يُؤمِّن** الصلاة.

ثانياً : الجموع بين الصالاتين

من يُسْرِ الإسلام أن رخص للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال " :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تَرِيغ الشمس أَخْرَ الظَّهَرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرحل صلى الظهر ثم ركب " متفق عليه، ولمسلم " :إذا عَجَّلَ عليه السَّيْرُ يَؤْخُرُ الظَّهَرَ إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشَّفَق".

ثالثاً : الصلاة على الرَّاحِلَةِ

الراحلة إما أن تكون سفينة أو طائرة أو سيارة أو قطاراً أو نحو ذلك وإما أن تكون دابةٍ مِنْ فَرَسٍ أو بَعْلٍ أو حماراً ونحو ذلك.

فأما السفينة ونحوها فيجب القيام فيها في الفريضة مع القدرة على ذلك لحديث ابن عمر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أصلي في السفينة؟ قال "صَلِّ قائماً إِلَّا أَنْ تَخَافُ الغَرقَ" رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

وأما الدابة من فرس ونحوه فلا تصح الصلاة المكتوبة عليها إلا لعذر كالمطر والوحول ونحوه لما روى يعلى ابن أمية "أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابه، وهو على رَاحِلَتِه، والسماءُ من فوقهم والبَلَةُ من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام الصلاة ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومي إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع" رواه أحمد والترمذى، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

أسئلة:

- ١- عرف الصلاة، وبين منزلتها في الإسلام.

- ٢- ما حكم الصلاة؟ وما حكم تاركها؟ وعلى من تجب؟

- ٣- عين الشرط والركن والواجب فيما يلي:

(أ) قول "سمع الله ملئ حمده."

(ب) (النية). (ج) (الركوع..).

(د) التشهد الأول (ه) قراءة الفاتحة.

(و) تكبيرة الإحرام.

(ز) الطهارة من الحدث.

(ح) استقبال القبلة.

(ط) القيام في الفرض.

- ٤- متى يسقط استقبال القبلة؟

- ٥- بين حد العورة التي يجب سترها في الصلاة في حق كل من الرجل والمرأة.
- ٦- اذكر صفة السجود مع ذكر الدليل على ما تقول.
- ٧- ماذا تفيد النصوص الآتية؟
- (أ) "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب."
- (ب) "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم."
- (ج) "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ."
- (د) "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً."
- (هـ) "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة."
- ٨- إلى كم قسم تنقسم سنن الصلاة؟
- ٩- اذكر أربعة من مكروهات الصلاة.
- ١٠- اذكر سبعة من مبطلات الصلاة.
- ١١- ما حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر؟
- ١٢- هل لقصر الصلاة مسافة معينة؟ ومتى يبدأ القصر ومتى ينتهي؟
- ١٣- اذكر دليلاً على مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر.
- ١٤- هل تؤدي الفريضة على الراحلة؟ وضح ما تقول.

كتاب الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة : النماء والزيادة.

وتطلق على المدح، كما في قوله تعالى { فلا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ } ... الآية ٣٢ سورة النجم). وتطلق أيضاً على التطهير كما في قوله تعالى { قد أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا } (الآية ٩ من سورة الشمس) وتطلق على الصلاح فيقال رجل زكي أي زائد في الخير.

والزكاة في اصطلاح الفقهاء : حق يجب في المال البالغ نصاباً للأصناف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى.

ثانياً : حكم الزكاة:

هي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلوة وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فممنكر وجوبها كافر مرتئٌ عن الإسلام.

فاما وجوبها بالكتاب فلقول الله تعالى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ } (النور ٥٦) ولقوله تعالى { حُذْدِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا } (التوبة ١٠٣) ولقوله تعالى { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِمْ } (الأنعام ١٤١) وقوله تعالى { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } (المعارج ٢٤ - ٢٥)

وأما من السنة فل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم وتترد إلى فقراءهم.." الحديث . " رواه الجماعة . وحديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه مسلم . وأجمعـت الأمة على فرضيتها وكـفـر جـاحـدـها العـالـم بـوـجـوـيهـا .

ثالثاً : مَنْ تُجْبِي عَلَيْهِ الزَّكَاةُ :

تُجْبِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمَالِكِ لِلنِّصَابِ.

وُيُشْتَرِطُ فِي النِّصَابِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا فِي الزَّرْعِ فَإِنَّهُ تُجْبِي

فِيهِ وَقْتٌ جَنِّيٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } (الأنعام . ١٤١)

كَمَا يُشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنِ الْحَاجَاتِ الضرُورِيَّةِ كَالْمَسْكُنِ وَالْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُسِ وَالْمَرْكُبِ .

رابعاً : الأموال التي تُجْبِي فِيهَا الزَّكَاةُ وَنِصَابُ كُلِّ وَقِيمَةِ زَكَاتِهِ

مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ :

(أ) - السائمة (١) مِنْ بَيْمِةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ (الإِبْلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ) .

- الإِبْلُ: " وَهِيَ السائمة:"

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سلطها من المسلمين على وجهها فليُعطِيَها، ومن سُئِلَ فوْقَهَا فَلَا يُعْطِيَ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقٌ وثلاثين ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَدَعٌ ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَدَعٌ ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طَرُوقتاً الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتاً لَبُونٍ وفي كل خمسين حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنْ الإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صِدْقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ "... الحديث .

هذا حديث واضح في مقدار نِصَابِ الإِبْلِ وَفِي مَقْدَارِ الزَّكَاةِ الواجبةِ فِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا

الألفاظ الواردة فيه فمعناها على النحو الآتي :

الآية	الكلمة
:على القدر الموضح.	على وجهها
:زيادة عليها.	فوقها
:واحدة الغنم والمقصود هنا من الضأن أو الماعز على السواء.	شاة
:ما لها سنة.	بنت مخاض
:التي لها سنتان.	بنت لبون
:التي لها ثلاثة سنين.	حِقة
:أي استحقت أن يُلْقِحَهَا الذَّكْرُ مِن الإِبْلِ.	طُرُوقة الجمل
:التي بلغت أربع سنوات.	جَدَعَة

- ٢- البقر:

ليس فيما دون الثلاثين من البقر السائمة زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيعُ أو تَبِيعَةٌ إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَةٌ فإذا بلغت ستين ففيها تَبِيعَان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مُستنان، وفي التسعين ثلاثة تباع وفي المائة مسنة وتبيعان وفي العشرة ومائة مستنان وتبيع وفي العشرين ومائة ثلاثة مسنات أو أربع تباع.

والدليل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن معاذًا قال " بشني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصْدُقُ أهْلَ اليمِنْ، وأمْرِي أَنْ آخِذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلَاثِينَ تَبِيعَا (١) وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَةً (٢) إِلَى أَنْ قَالَ: "فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَيْتُ أَنْ آخِذَ مِنْ كُلِّ ثلَاثِينَ تَبِيعَا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَةً، وَمِنْ السِّتِينَ تَبِيعَينَ، وَمِنْ السِّبْعِينَ مُسِنَةً وَتَبِيعَ، وَمِنْ الشَّمَانِيْنَ مُسِنَتَيْنَ، وَمِنْ التِسْعِينَ ثلَاثَةً اتَّبَاعَ، وَمِنْ الْمَائَةِ مَسْنَةً وَتَبِيعَينَ، وَمِنْ الْعَشَرَةِ وَمَائَةِ مُسِنَتَيْنَ وَتَبِيعَ، وَمِنْ الْعَشَرِينَ وَمَائَةِ ثلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعةَ اتَّبَاعَ، وَأَمْرَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا آخِذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَلْغِي مُسِنَةً أَوْ

جذعاً يعني تبيعاً، وزعم أن الأوقاصَ (٤) لا فريضة فيها . "والجوايس كغيرها من البقر لأنها من أنواع البقر.

-الغم:

وفي الغنم جاء حديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر المتقدم في الإبل وتكلمه مما يخص الغنم قول النبي صلى الله عليه وسلم ...": وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة فيها ثلات شياه فإذا زادت على ثلاثة في كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رجُها "رواه البخاري.

(ب) - (زكاة الحبوب والثمار:

فيها قول الله تعالى } : وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرٌ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّحْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٌ كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَابَهُ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ { الأنعام (٤١).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أو سقٍ من التمر صدقة " متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقط السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا (٥) العشر وفيما سقى بالنَّضْحِ نصف العشر " أخرجه البخاري وأبو داود والترمذمي. وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " فيما سقط الأنهاres والعيم العُشُورُ (٦)، وفيما سُقِيَ بالسَّاقِيَةِ نصف العشر " أخرجه مسلم وأبو داود وقد ورد النص والإجماع على خمسة أصناف هي :

الشَّعير - الحِنْطة - السَّلْت - الزَّبِيب - التَّمْر.

ويقاس عليها ما في معناها من كونها قوتا مكيلا مدخراً كالأرز والذرّة والعدس والفول وغيرها.

النصاب الذي تجب فيه الزكاة:

تجب الزكاة إذا بلغ خمسة أو سقٍ كما مر في الحديث المتفق عليه.

و الْوَسْقُ ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون النصاب إذا : ثلاثة صاع. لحديث أبي سعيد الخدري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال " الْوَسْقُ ستون صاعاً " رواه أحمد وابن ماجه.

وتحب زكاة الحب إذا اشتَدَّ وفي التَّمَرَّةِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا، ووقت الحصاد، لقوله تعالى { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }
(ج) (زَكَاةُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع.

فأمّا من الكتاب فقوله تعالى { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُّهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ } (التوبه ٣٤).

وأما من السنّة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صحيحة له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجيئه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " .. الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه.
والنصاب الذي تحب فيه الزكاة على النحو الآتي:

-الذهب: إذا بلغ عشرين مثقالاً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، والعشرون مثقالاً تساوي بالوزن الحالي ٨٥ جراماً تقريباً.

-الفضة: إذا بلغت الفضة مائتي درهم وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... " وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة " .. رواه البخاري. وخمس أواقٍ تساوي مائتي درهم إذ الأوقية أربعون درهماً.

ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار " رواه أبو داود.

ويلحق بالذهب والفضة العملات الورقية.

والمقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر.

(د) (زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

تحب الزكاة في عروض التجارة لما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندي قال: أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع . " وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البَزِ (٨) صدقته . "

كيفية إخراج زكاة مال التجارة:

مَنْ مَلَكَ مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ قَدْرَ نِصَابِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلَ قَوْمَهُ آخِرَ الْحَوْلِ وَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ وَهُوَ رُبْعٌ عُشْرَ قِيمَتِهِ.

زكاة الفطر:

هي فرض لما روى ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من شعير على كل حُرٍّ وعبدٍ ذكرٍ وأنثى من المسلمين . " متفق عليه وللبخاري "والصغر والمكبير من المسلمين . " وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من زبيب . " متفق عليهما . وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تحب بالفطر من رمضان .

حكمتها:

زكاة الفطر إحسان إلى الفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركون الأغنياء في فرحتهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع، وفيها تطهير الصائم مما قد يحصل في صيامه من نقص أو لغو أو إثم . فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، و طعمةً للمساكين " ... رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن .

على من تحب؟:

تحب على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير .

مقدارها:

يُنْجُحُ عن كل فرد صاعٌ من تمر أو أقطٍ أو زبيب أو شعير أو طعام . وقتها: تحب بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان ، ويستحب تأخيرها إلى ما قبل صلاة العيد وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزاءه .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا ":-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" [أي صلاة العيد].

(١) السائمة: هي التي ترعى الكلأ، ولا يشتري لها طعام.

(٢) التبع الذي له سنة ودخل في الثانية.

(٣) المسنة التي لها سستان وهي الثانية.

(٤) الأوقاص من البقر مادون الثلاثين أو ما بين الفريضتين. وهو جمع) وَّصْ.

(٥) العثري: الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٦) العشور بضم العين: جمع عُشر.

(٧) السلت: نوع من الشعير لا قشر له، وقيل نوع من الحنطة.

(٨) البز: الثِّباب، جمع ثوب.

خامساً : مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة حددتها الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى } إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علىم حكيم { (التوبة ٦٠).

والأصناف الثمانية واضحة مفصلة في الآية الكريمة فهم:

- **الفقراء** : جمع فقير وهو الذي لا مال له.

- **المساكين** : جمع مسكين وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه.

- **العاملون عليها** : أي عمال الزكاة يأخذون منها ولو كانوا أغنياء فيأخذون منها أجرا على عملهم فيها. الحديث أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين ثُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغنى" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

- **المؤلفة قلوبهم** : أي الذين يعطون المال ليسلّموا أو ليحسن إسلامهم ويثبتوا عليه أو ليكثروا أذاهم عن المسلمين، والله أعلم.

- **في الرقاب** : أي في فل الرقاب وعْتِ الرقيق، فإنه يعطي المكاتب ليُفك رقبته بأداء كتابته، ويُشتَرِّ العبيد ويعتقون.

- **الغارمون** : مثل من تحمل حمالة أو ضمِّنَ دينًا فلزمته أو غرم في أداء دينه أو في كفارة معصية تاب منها، فهو لاء يدفع إليهم من الزكاة ما يكفيهم.

- **في سبيل الله** : الإنفاق على الجهاد في سبيل الله.

- **ابن السبيل** : وهو المسافر المحتاج في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده.

أسئلة:

- ١- عِرْفُ الزَّكَاةِ، وَذَكْرُ حُكْمِهَا، وَعَلَى مَن تُحْبَطُ زَكَاةُ إِبلِهَا؟
- ٢- مَا حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ؟
- ٣- بَيْنَ النِّصَابِ الَّذِي تُحْبَطُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الإِبلِ.
- ٤- مَاذَا يُحْبَطُ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي:
- (أ) خَمْسٌ وَثَلَاثَيْنَ مِنَ الإِبلِ؟
- (ج) ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ؟
- (د) خَمْسٌ وَعِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ؟
- (هـ) مِئَتِي شَاةً؟
- (و) سَبْعٌ وَثَلَاثَيْنَ مِنَ الْغَنَمِ؟
- ٥- اذْكُر الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْوَعِ.
- ٦- مَنْتِي يُحْبَطُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبَوبِ؟
- ٧- اذْكُرِ الْأَنْوَاعَ الَّتِي تُحْبَطُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِالنَّصِّ؟
- ٨- كَمْ نِصَابُ الْذَّهَبِ الَّذِي تُحْبَطُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَكَمْ نِصَابُ الْفَضَّةِ؟
- ٩- مَا مَقْدَارُ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ فِي الزَّكَاةِ؟
- ١٠- مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفَطْرِ؟ وَمَا مَقْدَارُهَا؟ وَعَلَى مَن تُحْبَطُ زَكَاةُ الْفَطْرِ؟ وَمَا وَقْتُ إِخْرَاجِهَا؟
- ١١- اذْكُر مَصَارِفَ الزَّكَاةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

كتاب الصيام

تعريف الصيام:

الصيام في اللغة : الإمساك ، والصوم والصوم مصدران من صام يصوم .
وفي الشرع : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية .

فضل الصيام

ورد في فضله أحاديث كثيرة منها:

- ١ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل " كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صُومُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْبَحُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيْقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفَسَهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخَلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يُفْرِحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرْحَةُ بَفْطَرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرْحَةُ بَصُومِهِ . " رواه الشیخان واللفظ مسلم .

- ٢ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن في الجنة باباً يقال له الرّيآن يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد . " متفق عليه.

حكم صوم رمضان:

هو ركن من أركان الإسلام والدليل على هذا الحكم:

الكتاب والسنّة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله تعالى } : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) { البقرة ١٨٣ . وقوله تعالى } : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ (. ١٨٥ وبيانات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم شهر فليصممه) { البقرة .

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم " : بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحِجَّةِ وَصُومُ رَمَضَانَ " متفق عليه من حديث ابن عمر . وفي حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال " : شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا " .. متفق عليه والله لفظ للبخاري.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام، التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.
بم يثبت الشهر؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " : صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا " رواه البخاري ومسلم .

أركان الصوم: للصوم ركنا:

- **الإمساك** عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
لقول الله تعالى ... { وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقْمُو الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ } .. البقرة ١٨٧) . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسود الليل .

ل الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: لما نزلت } حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود { عمدْتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يُستثنِي ، فَغَدَوْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار " . رواه البخاري ومسلم .

- ٢: النيّة:

لقول الله تعالى } : وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ) { البينة ٥ ()
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ إِئِمَّا نَوَى . " ... متفق عليه .

وقت النيّة:

ولابد أن ينوي من الليل قبل طلوع الفجر من كل ليلة من ليالي رمضان لحديث حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . " رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه.

على من يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مطيق للصوم مقيم.

أ- فأما الكافر فلا يصح منه الصوم. لأنه عبادة والكافر لا تصح عبادته حتى يسلم.

ب- وأما الصبي فلا يجب عليه الصيام وإنما يؤمر به استحباباً ليعتاده، وذلك لما ورد عن الربيع بن عبد الله قال: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصوّمُه، ونُصوّمُه صبياناً الصغارَ منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعنة من العين" (١) فإذا بگى أحدُهم من الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار". رواه البخاري ومسلم.

ج- وأما الجنون وغير مكلّفٍ لأنّه مسلوبُ العقل الذي هو مناطٌ (٢) التكليف. وفي حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون حتى يعقل". رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

د- الذين لا يطيقون الصوم: من شيخ كبير أو امرأة عجوز أو مريض مرضًا مزمنًا لا يرجى شفاؤه يفطرون عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

لقول الله تعالى ... } :**وَأَمَّا الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ** { البقرة.(١٨٤)

ولما رواه البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ } :**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ** { قال ابن عباس": ليست بنسخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً."

هـ- المسافر والمريض مرضًا يرجحها برأه: رُخصَ لهما في الفطر وعليهما القضاء أي صيام أيام بدأَ التي أفترها لقوله تعالى } :**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** { ...البقرة.(١٨٥)

وـ- حكم الحامل والمريض: إذا خافت الحامل والمريض على أنفسهما أو ولديهما أفترتا وعليهما القضاء.

ز - حكم الحائض و النُّفَسَاءِ: يحرم الصوم على الحائض والنفساء، بل يفطران أيام الحَيْضِ والنِّفَاسِ من رمضان ويقضيانهما في طُهُرٍ. قالت عائشة رضي الله عنها "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ." متفق عليه.

(١) العهن : الصوف.

(٢) مناط: ما غلَقَ به الشيء.

ما يستحب للصائم:

- السحور:

لما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "تَسْحَرُوا فَإِنْ فِي السُّحُورِ بَرْكَةٌ".
رواه البخاري ومسلم.

- تأخير السحور:

ل الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال "تَسْحَرُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَمَنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ خَمْسِينَ آيَةً". رواه البخاري ومسلم.
ول الحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول "لَا تَزَالْ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَحْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَلُوا الْفَطْرَ". رواه أحمد.

- تعجيل الفطور:

ل الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ". متفق عليه.

- ٤- أَنْ يَفْطُرَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ.

ل الحديث أنس رضي الله عنه قال "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتُمَيِّرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيِّرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِّنْ مَاءٍ - "حسا: أي شرب - رواه أبو داود والحاكم وصححه، والترمذمي وحسنـه.

- ٥- الدعاء عند الفطر، وفي أثناء الصيام. ل الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفتر قال "ذَهَبَ الظُّلْمَاءُ وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي.

- ٦- وإن سأله أحد أو جهل عليه أن يقول "إني صائم إني صائم". ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "...": فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرثث يومئذ ولا يصحب، فإن سأله أحد أو قاتله فليقل إني صائم .. رواه البخاري ومسلم.

- ٧- السواك ل الحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال "رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لا

أَخْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ ." رواه أحمد وأبوداود والترمذى.

-**الجود ومدارسة القرآن:**

وهما مستحبان في كل وقت ولكن في رمضان أكثر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ."

-**الاجتهاد في العبادة في العشر الآواخر من رمضان.**

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الآواخر أحى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر ."

-**تفطير الصائمين:**

ل الحديث زيد بن خالد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينفعه من أجر الصائم شيئاً . " رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، وأحمد وصححه ابن حبان .

مبطلات الصوم

أ-ما يطأ الصيام ويوجب القضاء:

-الأكل أو الشعب عمداً-

وأما الناسى فصومه صحيح ولا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه . " رواه الجماعة.

وأما من غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ" وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَلَيَقْضِيَ رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّمِذِي وَابْنُ ماجِهِ وَابْنِ حَبَّانَ وَالْدَّارِقَطْنِي وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ وَبَهْ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ.

١٣- الحيض والنفاس:

ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، وهذا ما أجمع عليه العلماء.

-٤- **إنزال المني** (في غير الجماع) (بسبب تقبيل الزوجة أو مباشرتها. أو بغير ذلك. وأما الاحتلام فهو غير مفسد للصوم.

بــ ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة:

والكفارة تكون على الترتيب المذكور في الحديث عند جمهور العلماء.

أسئلة

- ١ عرِّف الصيام لغة وشرعًا.
- ٢ اذكر حديثاً في فضل الصيام.
- ٣ ما حكم صوم رمضان؟ وما دليل هذا الحكم؟
- ٤ بم يثبت الشهر؟
- ٥ كم ركناً للصوم؟ اذكرها.
- ٦ على من يُجَب صوم رمضان؟
- ٧ ما حكم صيام الصبي؟
- ٨ ماذا يُجَب على الشيخ الكبير والمريض مرضًا مزمناً؟
- ٩ أيجوز للمسافر والمريض الفطر في رمضان؟ اذكر الدليل على ما تقول.
- ١٠ بين ما يستحب للصائم.
- ١١ اذكر مبطلات الصيام.
- ١٢ ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم؟

(١) العرقَ: الزنبل، وقيل: إناء يسع خمسة عشر صاعاً.

كتاب الحج

تعريفه:

الحج في اللغة : القصد.

والحج في الشرع :قصد مكة والمناسك لأداء عبادة الله تعالى معينة في وقت معين . وفرض سنة تسعة من الهجرة النبوية.

حكمه :

هو أحد أركان الإسلام، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة. منكر وجوبه كافر مرتد عن الإسلام. لقول الله تعالى .. {ولله على الناس حجُّ الْبَيْتِ من استطاع إليه سبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فِإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} {آل عمران ٩٧}.

فضل الحج

فضله :

وردت أحاديث كثيرة في فضل الحج وأنه من أفضل الأعمال وأنه يكفر الذنوب وأنه جهاد وأن ثوابه الجنة. من هذه الأحاديث ما يلي:

- ١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل ثم ماذا؟ قال "الجهاد في سبيل الله" قيل ثم ماذا؟ قال "حج: مبرور" متفق عليه.

- ٢-وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من حج فلم يرثث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" متفق عليه.

- ٣-وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" متفق عليه.

- ٤-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفالاً نجاهد؟

فقال "لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجَّ مَبُرُورٌ" رواه البخاري.

كم مرة يجب الحج في العمر؟

يجب الحج مرة واحدة في العمر فما زاد فهو تطوع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فُحْجُوْا" فقال رجل: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْجَبْتُ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ" رواه مسلم.

وجوهه على الفور:

يجب الحج على الفور لحديث ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم "تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له" أخرجه أحمد.

ولما أثَرَ عَنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجُّ فَيَضْرِبُوْا عَلَيْهِمُ الْجُزِيَّةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ" رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي

شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج ما يأتي:

- ١- الإسلام
- ٢- البلوغ.
- ٣- العقل.
- ٤- الحرية.
- ٥- الاستطاعة.

- ١- فأما شرط الإسلام فإنه مشترط في كل عبادة وهو شرط صحة فلا يصح الحج من كافر.
 - ٢- وأما البلوغ فهو شرط وجوب و إجزاء فلا يجب الحج على الصبي ويصح منه ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فأما عدم الوجوب فلأنه غير مكلف ومرفوع عنه القلم لحديث "رفع القلم عن ثلاثة" .. وأما أنه يصح حجه فلما روى ابن عباس رضي الله عنهمـا "أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت: أ لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" رواه مسلم.
 - ٣- وأما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فلما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهمـا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إِنَّمَا صَبَّ حَجَّ بِهِ أَهْلَهُ فَمَا أَجْزَاتُ عَنْهُ إِنْ أَدْرَكَ فَعْلَيْهِ الْحَجَّ، وَإِنَّمَا رَجُلَ مَلُوكَ حَجَّ بِهِ أَهْلَهُ فَمَا أَجْزَاتُ عَنْهُ، إِنْ أَعْتَقْتُ فَعْلَيْهِ الْحَجَّ" رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني.
 - ٤- وأما العقل فهو شرط وجوب وصحة وإجزاء لأن العقل مناط التكاليف الشرعية، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة" ..
 - ٥- وأما الحرية فهي شرط وجوب وإجزاء. فلا يجب الحج على الرقيق، ويصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام. فأما كونه لا يجب عليه فإن الحج عبادة تحتاج إلى وقت واستطاعة ، والعبد مشغول بحقوق مولاه وغير مستطيع. والله تعالى يقول ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.
 - وأما كونه يصح حجه فإن حجه صحيح بلا خلاف.
 - وأما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فلل الحديث المتقدم في حج الصبي . فقد ذكر فيه المملوك.
 - ٦- وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب لقوله تعالى ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.
- بم تتحقق الاستطاعة؟

تحقيق الاستطاعة بما يأتي:

- صحة البدن.

- أمن الطريق.

- ملك الزاد.

- ملك الراحلة (من هو بعيد عن مكة).

- وجود حرم للمرأة.

- فإن كان مريضاً أو شيخاً لزمه إنابة غيره ليحج عنه. لحديث الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم

قالت "يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على

الراحلة فأَحْجَعَ عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع. رواه الجماعة.

- وإن كان الطريق غير آمن بأن كان فيه قطاع الطرق أو به مرض وبائي أو غيره فهو من لا

يستطيع إليه سبيلاً.

- وأما ملك الزاد والراحلة فقد فسرت به الاستطاعة.

- وأما وجود حرم للمرأة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ت safar المرأة بدون ذي رحم حرم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يخلونَ رجُلٌ بامرأة

إلا ومعها ذُو حِمْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي حِمْرَم" فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت

حاجة وإن اكتسبت في غزوة كذا وكذا فقال "انطلق فَحُجْ مع امرأتك" رواه البخاري ومسلم، واللفظ

مسلم

أركان الحج

أركان الحج التي لا يتم إلا بها أربعة وهي:

- ١- الإحرام، وينعقد بمجرد النية، ودليله حديث "إنا الأعمال بالنيات". وقول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء...} (البينة ٥).
- ٢- الوقوف بعرفة، في جزء من يوم عرفة أو ليلة النحر. لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: "الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمْعٍ^(١) فقد تم حجه" أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد والدارقطني والبيهقي.
- ٣- طواف الزيارة، ويقال له طواف الإفاضة. لقوله تعالى: {وليطوّفوا بالبيت العتيق} (الحج). (٢٩)
- ٤- السعي بين الصفا والمروة: لحديث عائشة رضي الله عنها: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون معه [تعني السعي بين الصفا والمروة] فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" رواه مسلم.

(١) ليلة جمْع: ليلة النحر. وجَمْعٌ: هي المزدلفة، وسميت "جُمِعاً" لاجتماع الناس بها.

محظورات الإحرام وحكم من ارتكب شيئاً منها:

محظورات الإحرام تسعه وهي:

- إزالة الشعر بقص أو حلق أو قطع أو نتف.
 - تقليم الأظفار.
 - تغطية الرأس (للرجال دون النساء).
- لبس المخيط (للرجال دون النساء).
- مس الطيب.
 - قتل الصيد البري واصطياده.
 - عقد النكاح أو الخطبة.
 - الجمعة.
 - المباشرة.
- 1- فأما حلق الشعر وما في معناه فلقول الله تعالى {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْمُ حَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} البقرة. ١٩٦
- فمن حلق شعره أو نتفه أو قصه فعليه فدية ؛ من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وذلك للآية المتقدمة، ول الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال "كان بي أذى من رأسي فحملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والقُمَلُ يتناشر على وجهي فقال: "ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟"؟ قلت: "لا" فنزلت هذه الآية}: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك {قال: "صُومُ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطَاعَمُ سَتَةِ مَسَاكِينٍ نِصْفَ صَاعَ طَعَامٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ" قال: "فَنَزَّلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لِكُمْ عَامَةٌ". رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ مسلم.
- 2- وأما تقليم بالبسملة لأظفار فلأنه تحصل به الرفاهية كحلق الشعر.

- 3- 4- وأما تغطية الرأس، ولبس المخيط فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما واللفظ مسلم قال "سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمَ؟ قَالَ: لَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمَ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا الْبُرْشُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثُوَبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا رَعْفَرَانَ، وَلَا الْخَفَافِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ نَعْلَيْنَ

فليقطعنهم حتى يكونوا أسفل من الكعبين".

- ٥- وأما مس الطيب فللحاديـث المتقدم وهذا يشمل الرجال والنساء جميعاً.

- ٦- وأما قتل الصيد البري واصطياده، فلقوله تعالى {يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم} ... المائدة ٩٥). قوله تعالى ... {وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرُمًا} (المائدة ٩٦). فمن قتل صيدا بـرـيـاً وهو حـرـمـ فعليـه جـزـءـ مثل ما قـتـلـ من الأـنـعـامـ يـحـكـمـ بـهـ بـهـذاـ المـشـلـ حـكـمـانـ عـدـلـانـ ، أو يـقـوـمـ هـذـاـ المـشـلـ ويـشـتـريـ بـقـيمـتـهـ طـعـاماـ يـطـعـمـ بـهـ مـساـكـينـ الـحـرـمـ أوـ يـصـومـ عنـ كـلـ مـسـكـينـ يـوـمـاـ، وـذـلـكـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ ...ـ {وَمَنْ قَتَلَةَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مُثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيًّا بَالِغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدْوِقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامٍ} (المائدة ٩٥).

- ٧- وأما النـكـاحـ فـلـلـحـدـيـثـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ "لا يـنكـحـ الـحـرـمـ ولا يـنكـحـ ولا يـنـطـبـ" رـوـاهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ، وـلـيـسـ لـلـتـرـمـذـيـ فـيـهـ "ولا يـنـطـبـ".

- ٨- وأما الجـمـاعـ، فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ {الـحـجـجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ فـلـ رـفـثـ وـلـ فـسـوقـ وـلـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ} (.. البـقرـةـ ١٩٧).

فـمـنـ جـامـعـ وـهـوـ حـرـمـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـوـلـ تـرـتـبـ عـلـىـ جـمـاعـهـ مـاـ يـأـتـيـ:

بـ- وجـوبـ المـضـيـ فـيـ الـحـجـ.

جـ- القـضـاءـ فـيـ الـعـامـ الـقـابـلـ.

دـ- الفـديةـ، وهي بـدـنةـ أوـ ماـ قـامـ مـقـامـهـاـ كـالـبـقـرةـ أوـ سـبـعـ شـيـاهـ، فـإـنـ لمـ يـجـدـ صـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ ثـلـاثـةـ فيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ.

قـضـىـ بـذـلـكـ جـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، وـمـنـهـ عـمـرـ وـابـنـهـ، وـابـنـ عـبـاسـ وـأـبـوـ هـرـيـةـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـنـ.

- ٩- وأما المـباـشرـةـ، فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ {فـلـ رـفـثـ وـلـ فـسـوقـ وـلـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ} .. والـرـفـثـ يـشـمـلـ الـجـمـاعـ وـالـمـباـشرـةـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ.

حـكـمـ مـنـ اـرـتكـبـ مـحـظـورـاـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الإـحرـامـ:

فـاعـلـ الـمـحـظـورـاتـ السـابـقـةـ لـهـ ثـلـاثـ حـالـاتـ:

الـأـوـلـىـ : أـنـ يـفـعـلـ الـمـحـظـورـ بـلـاـ عـذـرـ وـلـ حـاجـةـ، فـهـذـاـ آـثـمـ وـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ.

الثانية : أن يفعل المُحظور لحاجة إلى ذلك فله فعل المُحظور وعليه فديته.

الثالثة : أن يفعل المُحظور وهو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه، وهل عليه فدية؟

محل خلاف بين العلماء. والصحيح إن شاء الله أنه لا شيء عليه.

واجبات الحج

واجبات الحج سبعة وهي التي يجب الإتيان بها ويجب على من ترك أحدها دم:(١)

- ١-الإحرام من الميقات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقف وقال " هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. " ..
 - ٢-الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.
 - ٣-المبيت بمزدلفة ليلة النحر لقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم. "
 - ٤-رمي الجمار، والجمار هي: حصى صغيرة في حجم حبة الحِمَص أو البُندق ثُرُّجَ بها الجمرات
- الثلاث.
- ٥-حلقُ شعر الرأس كله أو تقصيره.
 - ٦-المبيت بمنى ليالي منى.
 - ٧-طواف الوداع ويكون عند مغادرة مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج.

ما يستحب في الحج

يستحب للحج ما يلي:

- الاغتسال قبل الإحرام وتقليم الأطفال وإحفاء الشارب وتنف الإبط وحلق العانة.
- التطيب قبل الإحرام.
- التلبية ورفع الصوت بها. وهي أن يقول الحاج أو المعتمر "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك."
- الذكر والدعاء ومنه: التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير والصلوة على النبي صلی الله علیه وسلم وقراءة القرآن الكريم.
- قوله "اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام" عندما يرى الكعبة.
- طواف القدوم.
- الاضطباع (١) في طواف القدوم فقط.
- الرّمل (٢) في الأشواط الثلاثة الأولى فيه. والمشي في البقية.
- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم (وقراءة سوري الكافرون والإخلاص فيما بعد الفاتحة).
- تقبيل الحجر الأسود أو استلامه.
- استلام الركن اليماني.
- الذكر والدعاء في الطواف.
- الصعود على الصفا - أو جزء منه - وكذلك على المروة.
- استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة مع الدعاء والتکبير والتهليل.
- قراءة الآية الآتية عند بدء السعي {إن الصفا والمروة من شعائر الله} ...البقرة (١٥٨).
وقوله: نبدأ بما بدأ الله به.
- المشي بين الصفا والمروة إلا ما بين العلمين الأخضرین (وهو بطن الوادي (فإنه يسعى بينهما أي يُسرِّع الخطى).
- الطهارة للسعي، أما الطواف فالطهارة شرط فيه.

- ١٨ الذكر والدعاء في السعي.
- ١٩ تفضيل الحلق على التقصير.
- ٢٠ الإحرام بالحج يوم التروية من كان ممتنعاً أو كان من أهل مكة.
- ٢١ المبيت يعني ليلة عرفة.
- ٢٢ التوجه إلى عرفة صبح يوم عرفة.
- ٢٣ البقاء بنمرة حتى الزوال.
- ٢٤ حضور الصلاة والخطبة مع الإمام بنمرة والجمع بين الظهر والعصر بها وقصرهما.
- ٢٥ دخول عرفة بعد الزوال.
- ٢٦ الوقوف بعرفة عند الصخرات إن تيسّر فإن ترتب عليه إيذاء فلا يجوز.
- ٢٧ استقبال القبلة والدعاء في عرفة.
- ٢٨ السكينة عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة.
- ٢٩ جمع المغرب والعشاء بمزدلفة.
- ٣٠ الوقوف عند المشعر الحرام. والدعاء حتى يُسْفَر الصبح.
- ٣١ ترتيب أعمال يوم النحر (رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة).
- ٣٢ استقبال القبلة عند رمي الجمار. إلا جمرة العقبة فإنه يرميها من بطن الوادي ويجعل مني عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة.
- ٣٣ التكبير مع كل حصاة في الرمي.
- ٤ الدعاء والوقوف مستقبلاً القبلة بعد رمي كل من الجمرتين الصغرى والوسطى -فأما بعد الكبرى فلا يقف عندها.

تنبيه:

هذه المستحبات المذكورة يتوقف فعلها على عدم إيذاء غيره من الحجاج وعدم عرقلة سيرهم. والله أعلم.

أسئلة:

- ١- اعرف الحج لغةً واصطلاحاً.
- ٢- اذكر حديثاً في بيان فضل الحج.
- ٣- اذكر دليل وجوب الحج على الفور.
- ٤- اذكر شروط وجوب الحج. وبين المراد بالاستطاعة
- ٥- ما أركان الحج؟ وما دليل كل ركن من هذه الأركان؟
- ٦- كم واجباً للحج؟ اذكرها بالتفصيل، مع ذكر دليل كل واجب.
- ٧- اذكر عشرةً مما يُستحب للحج أن يأتي به.
- ٨- بين مظورات الإحرام، مع ذكر دليل كل مظور.
- ٩- ماذا على من قتله صيدها بريأً وهو محرم؟
- ١٠- ماذا على من جامع زوجته في الحج؟
- ١١- ما حكم من ارتكب مظوراً من مظورات الإحرام بلا عذر؟
- ١٢- من فعل مظوراً من مظورات الإحرام وهو جاهل أو ناسي، فما حكمه؟
- ١٣- هل يجوز للمحرم أن يقص شعره أو أظفاره لحاجة به؟ وماذا عليه؟

"تم بعون الله"

(١)الاضطباب: كشف الكتف الأيمن بأن يأخذ طرف الرداء الأيمن من تحت الإبط الأيمن ويضعه على كتفه الأيسر.

(٢)الرمل: إسراع الخطى مع المقاربة بين قدميه.

